

**وراثة حق التصرف في الأراضي  
الأميرية في الفقه الإسلامي  
والقانون الوضعي**  
**القسم الأول**

**د. ساجر الجبوري**

**كلية القانون/جامعة تكريت**

**م ٢٠٠٩**

**— ١٤٣٠ —**

## المقدمة

يرتبط تاريخ الأرضي في الإسلام بتاريخ المعارك والفتحات الإسلامية فقد خاض المسلمون معارك عدّة وفتحوا مدنًا كثيرة وسيطروا على أراضي واسعة صلحاً أو قهراً نتج عنه أوضاعاً جديدة قيدها الإسلام بإحكام شرعية نصية أو اجتهادية استمر العمل بها إلى الآن في بعض البلدان كالجزيرة العربية واليمن والى منتصف القرن التاسع عشر في الدولة العثمانية وما خضع لها من البلدان كالعراق والشام (( سوريا وفلسطين ولبنان والأردن )) حيث أصدرت الدولة العثمانية (١٢٧٥هـ - ١٨٥٨م) قانون الأرضي وهو أول قانون تصدره الدولة العثمانية ينظم أحكام الأرضي غير المملوكة تأثر ببعض الأحكام القوانين الأوروبية فاعتبر جميع الأرضي غير المملوكة ملكاً للسلطان ولهذا سميت بالأراضي السلطانية أو الأميرية ، رقبتها للدولة وللأفراد حق التصرف واستحدث فيه نظاماً للارث سماه حق الانتقال تميزاً له عن الإرث الشرعي (١) الذي حصره في الأولاد ذكوراً أو إناثاً على التساوي بدون بدل ، ثم في الوالدين عند عدم الأولاد (٢) وعند عدمهم جميعاً تعود الأرض إلى بيت المال ، وفي سنة

(١) الذي كان يجري على الأرضي المملوكة والذي نظمته بعد ذلك مجلة الأحكام العدلية الصادرة ١٨٧٦م .

(٢) ينظر : المادة (٤٥، ٥٥) من القانون المذكور .

١٤٨ - ١٨٦٧ م صدر قانون توسيع حق الانتقال أضاف إليه بعض المستحقين<sup>(١)</sup> وفي سنة ١٢٢١هـ - ١٩١٢ م صدر قانون انتقال الأموال غير المنقوله أضاف إليه مستحقين آخرين<sup>(٢)</sup> وهذه القوانين تختلف في إحكامها أحکام الإرث الشرعي . وبعد سقوط الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى ، وتجزئه مناطق نفوذها إلى دول عدّة وفقا لاتفاقية (سايكس بيكو ) أصدرت تلك الدول قوانين جديدة منها القوانين المدنية التي ضمنتها كثيرا من قوانين الأراضي العثمانية كالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لـ ١٩٥١ ، والقانون المدني السوري ١٩٤٩ ، واللبناني ١٩٣٠ والأردني ، كما أصدرت قوانين أخرى خاصة بالإصلاح الزراعي وكلها نهجت منهجه المشرع العثماني في تطبيق حق الانتقال على الأراضي الأميرية بدلا من قوانين الإرث الشرعي ، إلا أن المشرع الأردني عدل عن هذا في عام ١٩٩١ م وعاد إلى تطبيق قانون الإرث الشرعي بدلا من قواعد الانتقال التي كان معمولا بها في الأردن وهو قانون انتقال الأموال غير المنقوله العثماني لعام ١٩٢٨ م<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : م (١، ٢) من القانون المذكور .

(٢) ينظر المادة (٤، ٣، ٢) من القانون المذكور .

(٣) وظيفة حق التصرف و موقف القانون المدني الأردني منها ، محمد يحيى الحاسنة مجلة دراسات ، مجلد ٢٧ علوم الشريعة والقانون ع٢ تشرين الثاني (٤٢١هـ - ٢٠٠٤م) ص ٣٢٤ .

إن الاتجاه أخذ به المشرع العثماني ومن تابعه له ما يدعمه من الاجتهاد الفقهي (الحنفي) و من القواعد الفقهية التي تتصل على أن قضاء القاضي يحسم الخلاف ، والقضائية بان لولي الأمر اختيار ما يراه من الاجتهادات الفقهية محققا للمصلحة العامة وان اختياره يعتبر حكما لازما على الجميع . إلا أن هذا الدعم والتبرير قد لا ينبع أمام رأي جمهور الفقهاء ، وما تقتضيه مصلحة الناس الشرعية ؛ لمجافاته نصوص الشرعية القطعية القاضية بأن **﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَتْيَيْنِ﴾** النساء ١١ في كل ما تركه المورث من الأموال والحقوق والمنافع من دون تفريق ، كما أن الإزدواجية في أحكام الاراض وانتقالها إلى الورثة ، وما يتربى عليها من مشاكل كثيرة ، لحرمان الناس من حقوقهم التي قضى الله سبحانه تعالى بها لهم في كتابه الكريم ، يجعل بنا حاجة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع سائرين المولى القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه أنه نعم المولى ونعم النصير .

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن نوزعه على ثلاثة مباحث وكما يأتي :-

## المبحث الأول

### مدخل إلى الأراضي

إن المتتبع لقضية الأرض في بداية الإسلام يلاحظ أنها لا تمثل إشكالية رئيسة طرحت نفسها في المجتمع تتطلب حلها تفصيلاً سريعاً وسياسة ثابتة ، ولكنها قضية ارتبطت بحركة الإسلام ، وأهدافه العامة المتجسدة بالدعوة إلى الله تعالى واستخلاف الإنسان لإقامة حكم الله تعالى في الأرض ، فالسيطرة على الأرض وامتلاكها والانقاص بها لم يكن غاية بحد ذاته بل وسيلة لتحقيق تلك الأهداف وتثبيت أركانها ودعائمهما والقضاء على القوى المعادية وقوى الردة ، كما أن الزراعة بمفهومها الحضاري لم تكن تشكل الأساس الاقتصادية للمجتمع في الجزيرة العربية ، لذا كانت الأراضي المفتوحة توزع على الفاتحين أسوة ببقية الأموال المستولى عليها باعتبارها نفلا لقوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} الأنفال ٤١

ولكن بعد أن توطدت أركان الدعوة الإسلامية وتكونت الدول المسئولة عن تنظيم المجتمع وقيادته ، وأخذت الدعوة الإسلامية طريقها إلى البلاد المجاورة كالعراق والشام ومصر وهي بلاد تمتلك الزراعة لخصوصية الأرض ووفرة المياه وتعاني مجتمعاتها من ظلم وجور المتفذين والإقطاعيين الذين

كانوا يعيشون على بؤس وشقاء الأكثريّة الساحقة من الفلاحين ، وقد استدعاى كل ذلك وضع حلول تفصيلية لمشكلة الأرض تتناسب وأبعادها الجديدة ، تهدف إلى عمارة الأرض وزيادة الإنتاج وتوفير الموارد المالية التي تحتاجها الدولة الإسلامية لبناء مؤسستها الإدارية والمدنية والاجتماعية والعسكرية ، ولينصرف المسلمون لأداء رسالتهم ،

اصدر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قراره التاريخي بعدم توزيع الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين وجعلها وقفًا لجميع المسلمين وعلى تعاقب الأجيال فأبقاها بأيدي أهلها يستثمرونها مقابل خراج يدفعونه لبيت المال<sup>(١)</sup> .

ومن هنا أهمت علماء الإسلام وفي مقدمتهم الفقهاء والمؤرخون بهذا الموضوع وافردو له أبواباً مختلفة كما في كتبهم ، واهتموا بتصنيفها وبيان أحكامها ، لا يسع الباحث في مسألة الأراضي إلا الوقوف عليها لما يمثله موقف هؤلاء العلماء من الأساس الذي اعتمدته عليه البلاد الإسلامية في تنظيماتها إلى وقت قريب بل وبعض القوانين الوضعية الحالية .

وعليه سیوزع المبحث الأول إلى :

**المطلب الأول : في أنواع الأراضي في الفقه الإسلامي .**

---

(١) تاريخ أحكام الارض في العراق ، خليل إبراهيم الخالد ومهدى محمد الازدي ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٣٨ ، وينظر : في إيقاف الأراضي المفتوحة عنوة ، الخراج لأبي يوسف ن دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، ص ٢٥ ن ٣٥ .

**المطلب الثاني : أنواع الأراضي في التشريعات العثمانية والقوانين الوضعية .**

## **المطلب الأول في أنواع الأراضي في الفقه الإسلامي**

**تقسم الأراضي في الفقه الإسلامي تقسمات عدّة باعتبارات مختلفة:**

فباعتبار ملكيتها تقسم : مملوكة وغير مملوكة .

وباعتبار ضريبتها إلى : خراجيه وعشريه .

وباعتبار مصدرها تقسم إلى : عنوة وصلحا .

وباعتبار عمارتها تقسم إلى : عامرة وخراب أو موات .

وباعتبار طريقة أرواها إلى : سيحا أو بالواسطة .

ولكننا سنختار النوع الأول ( باعتبار ملكيتها ) لأن الملكية ركن من أركان الميراث .

### **/ الأرضي المملوكة**

وهي الأرض التي يكون لها صاحب معين ( فرد ، أو دولة ) وحكمها عدم جواز التصرف بها إلا بأذن صاحبها لأن عصمة المحل تمنع ذلك<sup>(١)</sup> وهي أنواع :

---

<sup>(١)</sup> المصدر نفسه

## أولاً : - الأراضي العشرية:-

وهي كل أرض أسلم عليها أهلها <sup>(١)</sup> أو انضوت تحت لواء المسلمين سلما ، أو أعطيت إلى أنسا على أن يؤخذ عشرها لبيت المال <sup>(٢)</sup>.

وهي وأن اختلف في مصدرها أو أصولها إلا أنها أخذت التسمية من مقدار الضريبة التي فرضت عليها والذي له علاقة وطيدة ب موقف أهلها من الاسلام <sup>(٣)</sup> وأصنافها هي <sup>(٤)</sup> :-

١- الأرضي المفتوحة عنوة وقسمت بين الفاتحين عند الفتح .

٢- الأرضي التي يسلم عليها أهلها فهي ملك لهم يدفعون عنها العشر .

٣- الأرضي التي تقسم للمسلمين غير الفاتحين .

---

(١) الخراج ، لأبو يوسف ، ص ٦٠ ، الماوردي الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، بيروت (١٤٢٢-٢٠٠٢) ص ١٧٢ .

(٢) الخراج أحكامه ومقاديره ، د. جهاد عبد الجيد الكبيسي ن دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٤١ .

(٣) شرح قانون الأرضي ، خالد الشابندر ، دار السلام ، بغداد ط ١٩٢١ ، ١٩٢١ ص ١١ .

(٤) الخراج أحكامه ومقاديره ، ص ٤ . وينظر : الخراج لأبي يوسف ص ٦٩ ، والأموال ، أبو عبيدة القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٤ ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٢ ، الحاوي القدس ، جمال الدين الغزنوی ، أطروحة دكتوراه مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ، (١٤٢٤-٢٠٠٣) تحقيق الأستاذ الدكتور محمد شاكر ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

٤ - الأرضي الموات التي يحيها المسامون ، وهي الأرض الخالية بعيدة عن القرى والقصبات وليس لأحد فيها حق ملك أو تصرف وعلى خلاف الفقهاء في اشتراط أذن ولي الأمر ، وهو ما سنتعرض له عند بحثنا للأراضي الموات .

٥ - الصدافي :- وهي الأرضي التي اختيرت أو استصنفت من ممتلكات الساسانيين في العراق والشرق والبيزنطيين في بلاد الشام وصر وشمال إفريقيا وقد فتحها المسلمون عنوة، وهجرها أهلها فأصفى بها ولـي الأمر نفوس المقاتلين فمنهم إياها يؤدون عنها عشر أنتاجها (١).

### **ثانياً: الأراضي الخارجية<sup>(٢)</sup>:**

(١) الاستخراج في أحكام الخراج ، لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ١٣٦ وقد اختلف الفقهاء في جواز قسمتها فذهب الإمام مالك إلى عدم جواز قسمتها بين الجندي وإنما تكون وقفاً للمسلمين ، فيما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين قسمتها على الفاتحين فتكون أرضًا عشرية وبين أن يقيها في أيدي أهلها على أن يدفعوا عنها الخراج ولا تصلح ضماناً للديون فلا يجوز بيعها ولا هبتها . ينظر : الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ ، الفروق للقرافي ن دار السلام ن القاهرة ( ط ١١٢١ ، ١٤٢١ ) ٣٤٧ / ٣٤٨ .

(٢) الخراج لغة : الإتاوة ، وهو اسم للكراء والغلة ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي  
ن مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، باب الخاء ، ص ١٨٥ ، الأم للشافعي ، الدار  
المصرية مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ ، ٤ / ١٩٣ . وقد ورد لفظ الخراج في  
القرآن الكريم في قوله تعالى { أَن تَسأْلُمُ خَرْجًا فَخَرْجٌ رِبَكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ } وهي  
تعني كما يقول الماوردي في الأحكام ، ص ١٤٦ ، نفعاً أو أجراً ، ومنه قوله ( صلى الله  
عليه وسلم ) { الخراج بالضمان } سنن أبي داود ٣ / ٢٨٤، ومسند الإمام أحمد بن  
حبيل ، ٦ / ٤٩ ن وصحیح ابن حبان ، ١١ / ٢٩٨ .

وهي الأراضي التي تخضع لضررية الخراج  
وتقديرها متترك لولي الأمر بحسب حالة المكلف والأرض (١)  
وهي أنواع ثلاثة (٢) :-

- ١ - الأرض التي تفتح صلحا تكون فيها يوضع عليها  
الخرج وتنقسم إلى قسمين (٣) :-
  - أ - ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه  
ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله وتؤخذ من المسلم  
والذمي .
  - ب - ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه ، ويجوز بيعه  
ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامه ويؤخذ من أهل الذمة دون  
المسلمين .
- ٢ - الأرض التي تفتح عنوة وتبقى بأيدي أصحابها غير  
المسلمين يدفعون عنها خراجا هو إجارة الأرض ، ومن ذلك  
ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأرض السواد

---

وفي الاصطلاح :- ما وضع من مقادير مالية على مستثمري الأراضي الزراعية التي  
فتح عنوة ، تاريخ أحكام الأرضي في العراق نص ١١١ ،  
(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة طريق دمشق ،  
سنة (١٣٨٤ ، ١٩٦٥) ط ٦ ، ص ١٥٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ، ص ٦٩ ، الأموال ص ١٤ ، الأم ٤ / ١٠٣ ت ١٠٤ ،  
الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، الحاوي القدسي ص ٤٩٥ - ٤٩٨ ، تاريخ أحكام  
الأراضي في العراق ص ٣٣ ، الخراج أحكامه ومقاديره ص ١١٢ وما بعدها .  
(٣) المصادر السابقة نفسها .

والشام فقد جعلها فيئاً لل المسلمين كافة<sup>(١)</sup> وعلى رقب أهلها الجزية لقاء حمايتهم وتمتعهم بالحقوق والحریات العامة في الدولة الإسلامية باعتبارها من رعاياها . وعلى الأرض الخارج حتى وأن أسلم أهلها لأنه رقبة الأرض تعود للأمة ، وللمستثمرين حق التصرف بها مقابل أجر يدفعونه إلى بيت المال .

٣- الأراضي التي تفتح عنوة ويهرجها أهلها إلى محل آخر ويسكن فيها مسلمون وهي غير الصوافي .  
والخارج قسمان<sup>(٢)</sup>:

أ - خراج المقاومة : - هو وضع نسبة من غلة الأرض كالربع والثلث ونحوها إلى بيت المال ، وهو ثابت بفعل رسول

---

(١) الخراج ص ٢٥ و ٣٥ ، الأحكام السلطانية ص ١٧٤ ، الحاوي القدسي ص ٥٠٣ - ٥٠٧ ، الخراج إحكامه ومقاديره ص ١١٢ وما بعده ، شرائع الإسلام / ٣ / ٢٣١.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ ، أحكام أهل الذمة ، ابن القيم دار ابن حزم بيروت ، ١٩٩٧ ، ط ١ ، ص ١١٦ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٩٧٦ ، ص ١٦١. وينظر : المادة (٢) من قانون الارضي العثماني الصادرة سنة ١٨٥٨ وقد نصت أن الخراج (..... قسمان خراج مقاسمة وهو الذي يؤخذ من محصول الارضي بالنظر لتحملها من العشر إلى الصحف منها ، وخراج موظف ، وهو المال المعين من النقادين بصورة مقطوعة على الأرض ورقبة الأرض المملوكة يعني بذاتها وملكيتها كافة ، أنها هي كالأموال الأخرى تعود للشخص المالك وتتوارث وتحري فيها أحكام الوقف والرهن والهبة والشفعية وما ماثلها ، وحين عودة الأرض لبيت المال بموت صاحبها من غير وارث تكتسب حكم الأراضي الأميرية سواء كانت عشرية أو خراجية .

الله ( صلى الله عليه وسلم ) وصحابته الكرام فقد وضع ( صلى الله عليه وسلم ) خراجاً قدره نصف الحاصلات على الأرضي التي فتحها عنوة في غزوة خيبر وأبقى الأرض بأيدي أصحابها غير المسلمين ، وكذلك فعل مع أهل نجران ووضع الصديق الخراج على قدر ما تنتجه الأرض على أهل الحيرة حين فتحها .

ب - خراج الوظيفة : - وهو وضع مقدار محدد سلفاً على الأرض دون النظر إلى ما تنتجه الأرض ، فالواجب دفع ضريبة محددة سلفاً على مساحة معينة كما فعل عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) بأرض السواد ( <sup>١</sup> ) ، الذي بقى معمولاً به إلى عهد المنصور ( ١٢٦ - ١٥٨ هـ ) لما سببه من إرهاق الفلاحين فلم يعد ما تنتجه الأرضي يفي بخرجها ( <sup>٢</sup> ) .

### ثالثاً : أراضي الإقطاع ( <sup>٣</sup> ) :-

---

( <sup>١</sup> ) الخراج لأبي يوسف ، ص ٤٨ .

( <sup>٢</sup> ) الأحكام السلطانية ، ص ١٧٦ .

( <sup>٣</sup> ) الإقطاع لغة : بكسر الألف من اقطعه قطعة أي طائفة من أرض الخراج ، القاموس المحيط ، باب قطع ، ص ٧٥٢ .

وفي الاصطلاح : - إعطاء رقبة الأرض أو منافعها من قبل الدولة إذا كانت عائدة لبيت المال . شرح قانون الأراضي ، ص ٩ ، وينبغي التسوية إلى أن مفهوم الإقطاع في العصر الإسلامي الأول لا يقصد به الإقطاع بالمفهوم الأوروبي الذي كان سائداً في الدولة الأوروبية قبل الإسلام ، ولا بمعنى الحديث ؛ لأن نظام الإقطاع الأوروبي كان يعطي للإقطاعي ١ صلاحيات واسعة تجعله يمارس سلطات الدولة المركزية من فرض الضرائب واستيفائها وبهذه اختصاص الولاية و الحكم والقضاء والإدارة المحلية حتى أصبح بديلاً

عبارة عن تخصيص قسم من الأراضي الخراجية بصورة مقاطعة مقبل ربع ريع محدد لبيت المال ، أو هي الأرض التي كان يمنحهاولي الأمر لبعض الأشخاص تشجيعا لهم على أعمار الأرض وزيادة الإنتاج الزراعي ومنع تعطيلها ، أو مكافأة لهم على موقفهم من الإسلام بمقابل ( عشر، خراج ) يدفع لبيت المال ، فأقطع رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وأقطع الخلفاء ومن بعده ، ( <sup>١</sup> ) فمن رأوا في اقطاعه صلاحا بشروط معينة ( <sup>٢</sup> ) .

---

عن الحكومة المركزية وأصبح ولاء الجماعة وتابعوهم في الدولة الى عدد من السادة ملوك الأرض وأصحاب امتلاك الأرض مقرننا بالحكم والسلطان ، تاريخ أحكام الأرض في العراق ، ص ٨٠ . بينما في الدولة الإسلامية كانوا نوعا من الاجراءات التي اتخذتها الإدارة لمكافأة بعض الأشخاص لموافقهم في الإسلام ، ولتعمير الأرض واستثمارها ومن ثم لم يكن لهم سلطانا على الأرض تجاه الدولة ، فلهم أن تسحبها عند الإخلال بالشروط ، كما فعل عمر ( رضي الله عنه ) فعن عمر بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أقطع لأناس من <sup>؟؟؟؟؟</sup> او جهينة أرضا لم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها فخاصتهم الجهينيون أو المزنيون الى عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) فقال لو كانت مبني او من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، ثم قال : من كانت له ارض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها ، فعمرها آخرون فهم أحق بها ) الخراج ، ص ٦١ ،

( <sup>١</sup> ) المخلص ، ابن حزم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ط ١ ، ٩ /

٥١. شرائع الإسلام ، ٣ / ٤٣٢ .

( <sup>٢</sup> ) الخراج لأبي يوسف ، ص ٦٢ .

فأقطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الزبير أرضا  
 فيها نخل من أموالبني ؟؟؟؟ يقال لها الجرف (١)، وعلي بن  
 أبي طالب (رضي الله عنه) القفرين  
 وبئر قيس والشجرة (٢)، وبلال بن الحارث المزني أرضا في  
 العقيق (٣)، وفرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة (٤)،  
 وأقطع أبو بكر (رضي الله عنه) طلحة بن عبد الله أرضا  
 وكتب له بها كتابا ، وأقطع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)  
 ابا عبد الله نافع الثقفي أرضا بالبصرة (٥)، وغيرهم كثير وفي  
 ذلك يقول أبو يوسف (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي (صلى  
 الله عليه وسلم) أقطع أقواما وأن الخلفاء ومن بعدهم أقطعوا  
 ورأى الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاح فيما فعلوا ، إذ  
 كان فيه تألف على الاسلام وعمارة الارض ، وكذلك الخلفاء  
 أقطعوا من رأوا أنه له غماء في الاسلام ونكاية بالعدو ، ورأوا  
 أن الأفضل ما فعلوه ولو لا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم  
 ولا معاهد لما روي

(١) الخراج ، ص ٦١.

(٢) معجم البلدان ، قوت الحموي ، بيروت ٤ / ٢٦٩ .

(٣) فوح البلدان ، البلاذري مصر ص ١٩ .

(٤) الأموال ، ص ٢٨٧ .

(٥) الأموال ، ص ٢٩٠ .

أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قال : {من أخذ  
 شيئاً من أراضي بغير حق طوقه الله من سبع أرضين } (١).  
 وقد استمر الأمر على هذا الحال طيلة العهد الراشدي  
 ثم الأموي إلا أنه تعرض في العهد الأموي إلى إشكاليات حيث  
 اسلم كثير من أهل الذمة واحتوى المسلمون الأراضي الخراجية  
 واقطع الولاية كثيراً من الأراضي فتحولت أغلب الأراضي من  
 الخراج إلى العشر ، مما أدى إلى قلة واردات بيت المال  
 بسبب نقصان الأراضي الخراجية ، ومع توسيع الفتوحات  
 ازدادت حاجة الدولة إلى المال لدعم الجهاز الإداري  
 والمؤسسة العسكرية يضاف إليه إطماء الولاية ، مما أدى إلى  
 عجز مالي حاول الحجاج بن يوسف التقى معالجة الأمر  
 بفرض الخراج على كل الذين اشتروا أرضاً خراجية ، كما  
 حاول الخليفة عمر بن عبد العزيز ( رضي الله عنه ) من خلال  
 اعتبار الخراج أيجاراً للأرض واعطى الصوافي بالمزارعة لا  
 بالإقطاع ، وبعد وفاته عادت الأوضاع كما كانت وأدى سوء  
 سياسة العمل المالية إلى ظهور نظام  
 ( الإلقاء ) بأن يسجل الزراع أرضه باسم أحد كبار  
 المالكين ليحتمي به (٢) .

(١) الخراج ، ص ٦٢.

(٢) النظام الضريبي في الإسلام في ضوء كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سالم ،  
 اطروحة دكتوراة مقدمة من قبل الطالب سليمان بن خلف الحميد إلى كلية العلوم  
 الإسلامية / جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١١١.

وقد توسع الإقطاع في الدولة العباسية بعد أن استولى العباسيون على أراضي الخلفاء والأمراء الأمويين حتى استحدثوا ديواناً للضياع السلطانية <sup>(١)</sup>.

والإقطاع نوعان تمليلي واستقلالي (إرافق) <sup>(٢)</sup>.  
أما التمليلي فهو أقطاع رقبة الأرض وحقوق التصرف فيها من قبل ولد الأمر إلى المقطع له ويكون في الأرض الموات ، والعامرة ، وأراضي المعادن والركاز .

أما الاستقلالي فهو أقطاع حق الانتفاع بالأرض لمن يستقلها بشرطها دون رقبتها ، وهذا النوع أطلق عليه في الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية وهي موضوع البحث .

#### الفرع الثاني : الأراضي غير المملوكة :

وهي الأرضي التي يكون صاحبها ومالكها غير معلوم غير معلوم ورقبتها عائدة لبيت المال ومنافعها لعامة السكان <sup>(٣)</sup>، ويطلق عليها الفقهاء بالأراضي المباحة والناس يشتركون فيها شركة إباحة وهي نوعان <sup>(٤)</sup> :-

---

(١) تاريخ احكام الارضي في العراق ، ص ٤٠ - ٤٢ .

(٢) الام ، ٢٦٦ / ٣ ، الاحكام السلطانية ، ص ١٩٠ ، شرح قانون الارضي ، ص ٩ .

(٣) شرح قانون الارضي ، ص ٩ - ١٠ ، موجز احكام الارضي والأموال غير المنقوله شاكر الحنبلي ، مطبعة التوفيق ، دمشق ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م ، ص ٣٦ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٨١ .

## أولاً : - الأراضي المتروكة :

وهي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية من القرى أو قصبة من القصبات أو أكثر ورقتها تعود لبيت المال وهي على قسمين (١) :-

١- الأرضي المتروكة ضمن العامر (المدن) للمنافع العامة كالطرق العامة والجسور والمدارس والمساجد والمستشفيات ونحوها وكل أرض تركت أو خصصت في العامر للمنافع العامة ، فليس لأحد الاختصاص بها أو امتلاكها وهي المعبر الآن بالأراضي الداخلة في حدود البلديات .

٢- الأرضي المتروكة خارج البلدة ويطلق عليها الفقهاء بـ (حريم العامر) أو مرفق البلدة أو الأرضي المحمية (٢) ، وهي الأرض المتروكة لمنافع قرية من القرى أو قصبة من القصبات أو أكثر كالمرعى والمشانى والمحطبات والبىادر ونحوها وجالا لتوسيع القرية أو القصبة عند زيادة سكانها ، وحكم هذه الأرضي عدم جواز امتلاكها بالحياء ، ولا يجري

(١) الأم ، ٤ / ٢٦٤ ، الاحكام السلطانية ، ص ١٨٧ ، والمادة (٥) من قانون الارضي العثماني وشرح قانون الارضي ، ص ٣١ - ٣٢ ، وحقوق التصرف ، ص ٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٨١ ، مغنى المحتاج ، للخطيب الشربيني ، المكتبة التوفيقية ، ٢ / ٣٦٣ . والمعنى : لغة : الحفظ ، واصطلاحا : هي الأرض التي تعود رقتها إلى بيت المال ومنفعتها للناس كافة ، شرح قانون الارضي ، ص ٣٢ .

عليها البيع والشراء والوصية والوقف والميراث وما هي من تصرفات المالك ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي (١) .

وذهب داود الظاهري إلى أن ( حريم العامر ) كسائر الموات من أحياه فقد ملكه ، نقل ذلك عنه الماوردي (٢) وهو قول ابن حزم الظاهري بشرط أن لا يضر بالمعمول الذي أحيا حريم (٣) .

### ثانياً : الأرض الموات

يطلق مصطلح الأرضي عند الفقهاء ليدل على الأرضي غير العامة البعيدة عن القصبات والقرى ن ولم تكن ملكا ولا مثقلة بتصرف لأحد (٤) ، وبهذا المعنى أخذت مجلة الأحكام

(١) بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٨٣ ، الاختيار لتعليق المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي ، ٣ / ٦٦ ، المداية ، للمرغيني ، المكتبة التوفيقية ، ٤ / ٢١٥ ، القوانين الفقهية ، ابن جزي ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٨ ص ٣٤٤ .

(٢) الحاوي الكبير ، للماوردي ، دار الفكر بيروت ، ١٩٩٤ ، ٩ / ٣١٩ .

(٣) المخلص ، ٩ / ٤٩ .

(٤) وتسميتها بالموات جاءت من القرآن الكريم قال تعالى { وما أنزل من السماء من ماء فاحيا به الأرض بعد موتها } ، وعرفها الحنفية بأنها مالا ينتفع به من الأرض ، وليس ملك مسلم ولا ذمي ، وهي بعيدة عن العمran إذا وقف إنسان بطريق العمran ونادى بأعلى صوته لا يسمع ، الاختيار ، ٣ / ٦٦ ، المداية ٤ / ٢١٥ ، الجوهرة النيرة ١ / ٤٦٨ ، شرح مختصر القدوسي للأقطع ، دراسة وتحقيق داود سلمان صالح ، مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد لنيل شهادة دكتوراه ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤٧ . وعرفها المالكية بأنها : الأرض التي لا عمارات فيها ولا يملكونها أحد ، القوانين الفقهية ، ص ٢٩٠ . وعرفها الشافعية بأنها : بأنها كل ما لم يكن عامرا ولا حرياً لعامر فهو موات وإن كان متصل بالعامر ، الأحكام السلطانية ، ص ١١٧ .

العدلية في المادة (١٢٧٠) حيث نصت على أن الأراضي الموات هي ((الأراضي التي ليست ملكا لأحد ولا هي ؟؟؟ ولمحطبا لقصبة أو قرية ، وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرق القصبة أو القرية)) (').

ويؤخذ من هذا التعريف أن الأرض حتى تعتبر مواتا لا بد أن تتحقق فيها جملة من الشروط أهمها (٢):-

١— أن تكون خالية ، أي لم تمتد إليها يد التعمير ببناء أو زرع أو نحوه .

٢- أن لا تكون ملكا لأحد مسلما كان أو ذميا وقد قيده الإمام الشافعي (٣)، ومحمد بالإسلام (٤).

و عند الخنابلة : هي الأرض الخراب الدارسة ، لغنى لأن قدامه ، دار الفكر بيوت ، ط ١٤٠٥ هـ ، ٦ / ١٤٦ . و عند الظاهرية : هي كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياناها ، المخل ، ٩ / ٤ . و عند الإمامية : الموات هو الذي لا يستفع به لعطلته ، أما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لا  $\text{۹۹۹۹}$  ، الحق المخل ، ٣ / ٢٣١ .

<sup>(٤)</sup> وينظر نفس المعنى المادة (٦) من قانون الأراضي العثماني .

(٣) حقوق التصرف ، ص ٦٧ ، دار الحكام شرح مجلة الاحكام ، علي الحيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣ / ٢٩٥ .

الآم ، ٤ / ٢٦٤ . (٣)

٤ / المدایة ، ٢١٥ .

٣— أن لا تكون متروكة لأهالي القصبات والقرى لأنها من حريمها الذي لا يجوز امتلاكه بالإحياء عند جمهور الفقهاء خلافاً للظاهرية كما ذكرنا ذلك سابقاً.

٤— أن تكون بعيدة عن أقصى العمران مسافة حدها الإمام أبو يوسف بانقطاع صوت الرجل الجهير ابتداءً من أقصى العمران (١)؛ لأنه يرى أن الأرض القرية من العمران لا يجوز إحياءها (٢). ولو كانت بلا صاحب بل يجب تركها لأهل القرى لمرافقهم العامة ، بينما يرى الإمام محمد أن المعيار هو انقطاع الارتفاع سواء كانت الأرض قرية أو بعيدة من العمران (٣)، فإن كانت الأرض مما ينفع بها فلا تعد مواتاً وعنة كانت بعيدة عن العمران ، وقريب من هذا ما ذهب إليه الشافعي فهو يرى أن ما قرب من العامر يجوز إحياءه إلا ما لا يد للعامر منه ، وهو فناء العامر !!! كالطريق وجرى الماء ومسيله ونحو ذلك (٤) وبه قال الأمامية (٥).

---

(١) بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٨٣ ، المداية ٤ / ٢١٥ ، الاختيار ٣ / ٦٦ ، فتح القدير . ٦٩ / ١٠ ،

(٢) شرح مختصر القدوري ، ص ٥٤٨ ، وبه قال الحنابلة ، المغني ، ٦ / ١٦٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٣ ، دررالاحكام ٣ / ٢٩٥ ، وانظر المادة (١٢٧١) من مجلة الأحكام العدلية .

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنباري ، دار الكتاب الإسلامي ، ٤٤٥ / ٢ .

(٥) شرائع الإسلام ٣ / ٢٣٢ .

وإذا كان هذا معنى الإحياء وشروطه فبأي شيء يكون  
أحياءه؟ وهل يفتقر إلى أذن ولی الأمر؟ وما الحق الذي يکسبه  
المحي للأرض؟

### أما المسالة الأولى :-

فقد اختلف الفقهاء على رأيين : الأول يرى أن الأحياء  
يحصل لكل ما شأنه أعمار الأرض واستثمارها كالزرع  
والغرس وبناء الحائط وإجراء الماء وحفر الآبار لسقيها  
وحرثها وتشييد المباني فيها ونحو ذلك واليه ذهب الحنفية  
والمالكية والظاهرية (١)، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية المادة

\* (١٢٧٥)

الثاني : الإحياء يرجع به إلى العرف مما يعتبره العرف  
أحياءا فهو كذلك ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطلق  
الإحياء ولم يبينه ولا ذكر كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى ما كان  
إحياء في العرف كما هو الحال في الحرز ، وأليه ذهب  
الشافعية والحنابلة والأمامية (٢).

---

(١) الهدایة ، ٤/٤ ، ٢١٦ ، الاختیار ، ٣/٦٧ ، القوانین الفقهیة ، ص ٢٩٠ ، المخلی ، ٩/٥٢ .

(٢) الأم ، ٣/٣ ، المذهب الشیرازی ، ٢/٢ ، المغنی ، ابن قدامة ، ٦/٢٣٩ . شرائع الإسلام ، ٣/٢٣٥ . ١٩٧

**المسألة الثانية :** فقد أختلف الفقهاء فيها على رأيين أيضاً:  
الأول : لا يشترط للإحياء أذن ولی الأمر وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية والإمام الشافعی والإمام مالک إلا ان الإمام مالک فرق بين ما قرب من العامر فاشترط لأحيائه إذن الولي وبين ما كان بعيد عن العامر وفي الصحارى فلا يشترط فيه إذن الولي ، والظاهرية <sup>(١)</sup>.

وحجتهم في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) {من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها} <sup>(٢)</sup> ؛ وأنها عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الولي الإمام <sup>(٣)</sup> .

الثاني : يشترط للأحياء أذن ولی الأمر وأليه ذهب أبو حنفیة والأمامیة <sup>(٤)</sup> ، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٧٢) والمادة (١٠٣) من قانون الأراضي . واستدل أبو حنفیة بقوله (صلى الله عليه وسلم) {ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه} <sup>(٥)</sup> فان لم ياذن لم تطب نفسه به فلا يكون له ، ولأن

---

<sup>(١)</sup> الخراج ، ص ٦٤ ، بدائع الصنائع ، ٣ / ٢٨٥ ، المهدب ٢ / ٢٣٩ ، الحاوي الكبير ، الماگوردي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٩ / ٧ ، ٤٧٨ ، القوانین الفقیہ ، ص ٢٩ ، الملکی ، ٩ / ٤٩ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري ن ٢ / ١٢٦ .

<sup>(٣)</sup> بدائع الصنائع ، ٥ / ٥ . ٢٨٣

<sup>(٤)</sup> الخراج ص ٦٤ ، بدائع الصنائع ن ص ٥ / ٢٨٣ ، الاختیار ، ٦٦ / ٣ ، شرائع الاسلام ، ٣ / ٣ / ٢٣١ .

<sup>(٥)</sup> نصب الرایة ، ٤ / ٢٩٠ ، رواه الطبرانی وفيه الضعف .

الموات غنية يفتقر الاختصاص به إلى إذن الإمام كسائر الغنائم ، والدليل عليه ان غنية أسم لما أصيـب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك لأن الأرض كلها كانت أيدي أهل الحرب واستولى عليها المسلمون عنوة وقـهـرا فكانت كلها غـنـائـم ، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن ولـيـ الأمـرـ كـسـائرـ الغـنـائـمـ (١ـ).

**المسألة الثالثة :** – وهي ما الحق الذي يكتسبه المـحـيـ بالـاحـيـاءـ ؟ لـلـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ قولـانـ :ـ الـأـوـلـ :ـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الجـمـهـورـ منـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ (٢ـ) وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـمـلـكـهـ الـمـحـيـ بـالـإـحـيـاءـ هـوـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ وـمـاـ؟ـ؟ـ؟ـ هـذـاـ الـحـقـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ الـمـالـكـ ،ـ وـاسـتـدـلـواـ لـذـلـكـ بـقـوـلـهـ

( صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ) { مـنـ أـحـيـاـ أـرـضاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ وـلـيـسـ لـعـرـفـ ظـالـمـ حـقـ } (٣ـ) فـقـدـ اثـبـتـ الـمـلـكـ لـلـمـحـيـ دـوـنـ تـوـقـفـ عـلـىـ شـرـطـ ،ـ وـقـوـلـهـ ( صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ) { الـأـرـضـ أـرـضـ اللـهـ وـالـعـبـادـ عـبـادـ اللـهـ مـنـ أـحـيـاـ أـرـضاـ مـوـاتـاـ فـهـيـ لـهـ } (٤ـ).

(١ـ) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ،ـ ٢ـ٨ـ٣ـ /ـ ٥ـ ،ـ درـرـ الـأـحـكـامـ ،ـ ١ـ٠ـ /ـ ٢ـ٩ـ٧ـ .ـ

(٢ـ) التـاجـ وـالـكـلـيلـ لـخـتـصـ الـجـلـيلـ ،ـ للـعـبـدـريـ دـارـ الـفـكـرـ ،ـ بـيـرـوـتـ ،ـ ٢ـ٦ـ ،ـ طـ ٢ـ٣ـ٩ـ /ـ ٣ـ .ـ الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ ،ـ صـ ٢ـ٩ـ٠ـ ،ـ الـحاـويـ الـكـبـيرـ ،ـ الـمـهـذـبـ ،ـ ٢ـ٦ـ٨ـ /ـ ٣ـ ،ـ المـهـذـبـ ،ـ ٢ـ٣ـ٩ـ /ـ ٢ـ .ـ الـمـغـنيـ ،ـ ٦ـ /ـ ١ـ٦ـ٤ـ ،ـ الـخـلـىـ ،ـ ٩ـ /ـ ٤ـ٨ـ .ـ

(٣ـ) نـصـبـ الـرـاـيـةـ ،ـ ٤ـ /ـ ٢ـ٩ـ٠ـ ،ـ روـاهـ الطـبـرـانيـ فيـ معـجمـهـ .ـ

(٤ـ) نـصـبـ الـرـاـيـةـ ،ـ ٤ـ /ـ ٢ـ٩ـ٠ـ ،ـ روـاهـ الطـبـرـانيـ .ـ

وما روي عن النبي ﷺ ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال : { عماره الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم فيء }<sup>(١)</sup> واللام في لكم للملك أي تملكونه كما تملكون الفيء وقياسا على الصيد وفي هذا يقول الماوردي : ( ولأن ما لم يجر عليه الملك نوعان ، أرض وحيوان فلما ملك الحيوان إذا ظهر عليه بالاصطياد ، ملك موات الأرض إذا ظهر عليه بالإحياء )<sup>(٢)</sup> .

الثاني : الأمر موقوف على إذنولي الأمر فإن أجاز التملك ملكه المحى ، وإن لم يجز كان له حق الانتفاع فقط ورقبته للدولة ، وهو قول الحنفية والأمامية<sup>(٣)</sup> .

وبهذا الرأي أخذ المشرع العثماني في المادة ( ١٢٧٢ ) من المجلة<sup>(٤)</sup> إلا إنه قصره على الانتفاع فقط في المادة ( ١٠٣ ) من قانونراضي وبهأخذت بعض القوانين الحديثة كالقانون العراقي<sup>(٥)</sup> الذي اعتبر أن جميع الأراضي غير المملوكة

---

(١)

(٢) الخاوي ن ٧ / ٤٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٨٣ ، الهداية ، ٢١٥ ، شرائع الإسلام / ٣ / ٢٣١ .

(٤) ونص المادة هو (( إذا أحى وعمر أحد أرضا من الأرض موات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها ، وإذا أذن السلطان أو وكيله أحدا بإحياء الأرض على أن يتسع بها لا فقط ولا يمتلكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ، ولكن لا يملك تلك الأرض )) وبهأخذ المشرع الأردني في المادة ( ١٠٨١ ) من القانون المدني .

(٥) الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ١١٦٩ ) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن للمتصرف (( بوجه عام أن يتسع بالأرض وأن يستغلها وأن يتصرف في حقه عليها

أراضي مملوكة للدولة (أميرية) ولمستترها حق الانتفاع فقط ومن ثم يطبق عليها قانون الانتقال وليس قواعد الميراث الشرعي كما سنتناوله لاحقاً أن شاء الله .

### **المطلب الثاني**

#### **حكم الأراضي وأنواعها في القوانين العثمانية والوضعية**

##### **الفرع الأول : حكم الأراضي**

استمر العمل بنظام الأرضي الذي وضعه الفقهاء كأبي يوسف ، وأبي عبيد والماوردي ونحوهم معمولاً به في البلاد الإسلامية إلى نهاية الدولة العثمانية ، حيث شرعت القوانين وصنفت الأرضي ووضعت الآليات المحددة لتنظيمها .

من الصفات البارزة للدولة العثمانية أنها دولة عسكرية فمنذ تأسيسها سعت إلى زيادة قواتها العسكرية بتكثير الجنود فجعلت معظم الراضي الخاضعة للتقسيم على الفاتحين ملكاً للسلطان وبذلك اعتبرت رقبتها للدولة وعهد باستغلالها وزراعتها إلى المزارعين وأطلق عليها الأرضي الاميرية كما خصصت منافع بعض هذه الأرضي لأشخاص متعددة وبأسماء وأدوار مختلفة (١) .

---

في حدود القانون ، وتبقى في كل الأموال رقبة الأرض مملوكة للدولة )) . والقانون الارادي في المادة (١٠٨١) التي تنص على أنه (١— من أحيا أو عمر أرضاً من الراضي الموات بأذن السلطان المخصصة كان مالكها ، ٢— وللسلطة المختصة أن تأذن بابحاء الأرض على أن ينتفع بها فقط دون تملكها ) .

(١) شرح قانون الأرضي ، ص ٢٢.

فكان السلطان العثماني يكافئ أعيوانه فيهدي لكل منهم بقطعة أرض تختلف مساحتها بحسب مركزه ، ويحتفظ بقسم منها لنفسه يسمى (( خاص همایون )) ويقسم لوزرائه ( خاص وزراء ) وللأمراء وقادة الجندي يسمى ( زعامة ) وللمحافظين والمرابطين في الحدود والقلاع الأميرية يسمى ( تيمارا ) ولما لم يكن بوسع هؤلاء زراعة الأرض واستقلالها بأنفسهم ، فكانوا يقررون عليها حق التصرف لمن يقوم بزراعتها واستغلالها بمبالغ ينفق عليها ، وهذه المبالغ تقوم مقام المرتبات التي يستحقونها من الدولة (١).

(١) الحقوق العينية الاصيلة ، د. عبد المنعم فرج أقصده ، دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٣٩ ، وشرح قانون الأراضي ، ص ٢٣ - ٢٤ . وقد سبق السلاجقة العثمانيون بهذا العمل فقد أمر الوزير السجوقى نظام الملك لسنة ٤٥٤ هـ أن يعطي الجندي أراضي بدل رواتبهم لزيادة الارض المزروعة وعمارة الأرض وقد تحقق هذا مما حدث بالملوك والأمراء اقتضاء إثراهم ، ومنهم الايونيين في مصر ؟، فقسم صلاح الدين الايوبي الأرضي في ملكته بين الأمراء والقادة الجنود حقوق التصرف ص ٢٦ موجز أحكام الأرضي ص ٢١ - ٢٢ .

يجزء اليه العطاء ويعطي أصحاب التجار والزعماء من السفر أثناء الحرب لقاء رشوة أو هدية كما أنهم سكنوا المدن بدلاً من أراضيهم التي اشترط عليهم الاستقرار بها قانوناً اعتمد على حماية أسيادهم وسلموا الأرضي إلى ملتزمين <sup>؟؟؟؟؟</sup> لهم إلا ابتزاز أموال الناس بالباطل ، مما أدى إلى ضعف الدولة وتأخرها <sup>(١)</sup>.

بقي العمل بنظام التجار والزعامة سارياً إلى صدور التنظيمات الخيرية المعروفة بخط ((كلخانه)) السلطاني ١٢٥٥هـ - ١٨٣٩م ومن جهة موادها تخصيص رواتب لجميع الموظفين وإبطال الإقطاع (الخاص ، والزعامة ، والتجار) وأصبح حق التصرف للمزارعين يتولاهم موظفو في الدولة هم المحصلون <sup>(٢)</sup>.

أما رقبة الأرض فتعود لبيت المال وتنتقل بالميراث إلى أصحاب حق الانتقال الذين حددتهم القانون خلافاً لقواعد الميراث الشرعي ، وكان هذا الأمر عاماً في أرجاء الدولة العثمانية عدا مصر ، فمنذ عهد محمد علي باشا ( ) انقلب أراضي مصر إلى ملكية فردية تامة وقد برر الوالي (محمد علي) هذا الإجراء بان الفلاح إذا لم يملك الأرض

---

(١) أحكام الأراضي ، ص ٢٤ ، حقوق التصرف ص ٣٢، شرح قانون الأرضي ص ٢٣ .

(٢) الحقوق العينية الأصلية ، الصدة ، ص ١٠٣٩ .

ولا ينصرف فيها تصرف الملك فانه لا يهتم بها ولا يعمرها فأبطل أصول الالتزام ، وقسم الأراضي على المزارعين ، ثم جاء عهد الخديوي سعيد باشا ( ) ليكمل ما بدأه سلفه بإصدار اللائحة المنشورة في (٥) آب ١٨٥٨ ادخل فيها بعض التعديلات على الأرض أيد فيها ملكية الأرضي وانتقالها إلى الورثة حسب الفريضة الشرعية ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الأرضي المصرية ملكاً للمصريين (٦).

وفي سنة ١٢٧٥ - ١٨٥٨ اصدرت الدولة العثمانية قانوناً لتنظيم مسألة الأرضي في الدولة العثمانية سمي بقانون الأرضي ( ) وبمقتضى هذا القانون أصبحت الدولة هي التي تقرر حق التصرف بالأرض وفقاً لقواعد معينة بواسطة موظفين يعملون في دوائر أنشأت لهذا الغرض سميت ( الطابو ) (٧).

---

(١) حقوق التصرف ، ص ٣٤ ، أحكام الأرضي ، ٢٤ - ٢٥ ، الحقوق القيمة الأصلية ، محمد كامل مرسى ، ٧٧ / ٢ ، وما بعدها .

(٢) الحقوق العينة الأصلية الصدة ، ١٠٤٠ . وقد اختلف في المراد بكلمة ( طابو ) فمنهم من يرى أنها كلمة رومية محرفة من ( طابوس ) التي تعني الأرض ، ومنهم من قال : أنها تركية مأخوذة خطأ عن الكلمة ( طابوق ) التي تعني الطاعة والانقياد ، ويرى بعضهم أنها مأخوذة من لفظة ( طابوس ) لأنها أقرب للمعنى وقد استخدم العرب ما يناظرها فقد ذكر ابن النديم في الفهرست : أن من الأقلام قلم ( الاشريه ) وهو القلم الذي تسجل الدور والأراضي والعيدي والإماء - شرح قانون الأرضي ، ص ٢١ - ٢٢ .

وإذا كان هذا موقف الدولة العثمانية من الأرضي فما هي أنواعها وبأي نوع منها يتعلق حق التصرف ، وكيفية انتقالها إلى الورثة ؟

## الفرع الثاني :— أنواع الأرضي في قانون الأرضي العثماني والعربي

قسم المشرع العثماني الراضي في المادة الأولى من قانون الأرضي العثماني إلى خمسة أقسام هي :—

أولاً :الأرضي المملوكة :— وهي الراضي التي يكون للأفراد عليها جميع حقوق المالك من استعمال واستغلال وتصرف فيمتلكون رقبتها ومنفعتها ، ويطلقون عليها بالملك (الصرف ) وقد عرفها قانون التسجيل العقاري بقوله (( العقارات المملوكة : هي العقارات التي تعود رقبتها وحقوقها إلى مالكها وفق أحكام القوانين )) (¹) .

---

أما في الاصطلاح : فهو النقد الذي يأخذه بيت المال من المتصرين في الأرض بدلًا عن الزرع والمحرث والبناء وما أشبه ذلك من التصرفات ، شرح قانون الأرضي ، ص ٢٢ ، حقوق التصرف ، ص ٣٨ . وقد ألغيت كلمة طابو في التشريعات العراقية واستبدلت بمصطلح ( التسجيل العقاري ) في المادة ( ٣٣٢ ) من قانون التسجيل العقاري رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧١ .  
(¹) المادة ( ٥ ) من القانون المذكور .

أما قانون تسوية الأرض رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ فقد قسم الأرض إلى أربعة أقسام (١) وهي : ((الأرض المملوكة (٢)، والارض المتروكة ، والارض الموقوفة ، والارض الاميرية )) بالقاء الارض الموات واعتبارها من الاراضي الاميريه الصرفه .

اما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد ألغى قانون الأرضي العثماني ولكنه أقر بنفس التقسيم ولكن في مواضع متعددة منه (٣) ، والأراضي المملوكة كما نصت عليها المادة (٢) من القانون العثماني أربعة أنواع وهي:-

١- العرصات التي هي داخل القرى والقصبات وما لا يتجاوز نصف دونم على الأكثر (٢٥٠م٢) من المحال التي في جوانبها مما يعتبر تتمة للسكنى .

---

(١) المادة (٥) من القانون المذكور .

(٢) وتعتبر الأرضي مملوكة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون التسوية في حالتين :— ١— إذا كانت مسجلة في سجلات الطابو على هذا الوجه . إذا كان المتصرف حائزها على وثائق أو دلائل تكفي لإثبات كونها ملكاً . وقد ألغى قانون التسوية في العراق بقانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ حيث نصت الفقرة (١٦) من المادة (٥٠) على الغاء قانون تسوية حقوق الأرضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ . كما ألغيت سوريا جميع القوانين العثمانية المتعلقة بالارضي (قانون الأرضي ، قانون التصرف بالأموال غير المتقوم وأحكام الجلة المتعلقة بالأراضي ) القرار رقم (١٣٥) الصادر في (٢٢) حزيران ١٩٣٤ .

(٣) المواد (١٠٤٩، ١١٦٩، ١١٨٦، ١١٤٦، ١٢٤٨، ١٢٤٧) .

٢- الأرضي التي أفرزت من الأرضي الأميرية وبناء على المسوغ الشرعي ملك تمليكاً صحيحاً على أن يتصرف فيها بوجوه أنواع الملكية.

٣- الأرضي العشرية .

٤- الأرضي الخراجية .

وهذا التقسيم لم يأخذ به قانون التسوية الذي اعتبر الأرضي المملوكة في العراق صنفاً واحداً كما لم يأخذ به القانون المدني لانتقاء الحاجة أو الفائدة من هذا التقسيم ؛ لأن الضرائب تجبي بموجب قانون الضريبة الأملك حيث تعرضت الضرائب بنسبة معينة على الأملك دون أن يكون لأصولها أثر في هذه النسبة .

ومن الجدير باللحظة أن أغلب الأرضي المملوكة في العراق الآن من النوع الأول أي الأرضي الكائنة داخل حدود القرى والقصبات وما حولها<sup>(١)</sup> .

وهذه الأرضي بأنواعها المذكورة تكون مملوكة لصاحبها وله أن يتصرف بها حال حياته بأنواع التصرف التي يمنحها حق الملكية (استعمال ، استغلال ، تصرف) فله أن يبيعها ويهبها ويؤجرها ويرهنها ويوقفها ويوصي لمن يشاء ، وإذا باعها لقيد الشركاء والخلطاء كان لهؤلاء حق الشفعة بها ،

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ، شاكر ناصر حيدر ، ١ / ٤٣ ، وتاريخ أحكام الأرضي ، ص ٢٤٧ .

ويجوز حجزها وبيعها لسداد الدين ، وإذا توفي صاحبها كانت من اموال التركة التي تتعلق بها حقوق التركة من تجهيز ، وسداد الديون ، وتنفيذ وصايتها ، وتوزيع الباقي على ورثته حسب الفريضة الشرعية ، وإذا توفي صاحبها بلا وارث ولا وصية انتقلت ملكية تلك الاراضي الى بيت المال .

وهذا يعني أن الراضي المملوكة لا تخضع في احكامها لقوانين الراضي في الدولة العثمانية أو القوانين التي اصدرتها الدول بعد ذلك بل تتبع في احكامها القواعد الشرعية للقواعد الشرعية التي تضمنتها الكتب الفقهية ومجلة الاحكام العدلية<sup>(١)</sup> . وبهذا الاتجاه أخذت بعض القوانين العربية مثل قانون

المدني العراقي في المادة ( ١٠٤٨ ) التي نصت على أن (( الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عيناً ومنفعة ن واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة<sup>(٢)</sup> ) وتسري عليها أحكام القانون المدني العانة لملكية والاحكام الشرعية فيجوز بيعها ووقفها والإيساء بها وتنتقل

---

(١) الوجيز في احكام الراضي ، ص ١٥ ، ١٦ ، شرح قانون الراضي ، ص ٤٢ ،  
والوسط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ٤٢ / ٣ .

(٢) ينظر : المادة ( ٨٠٢ ) من القانون المدني المصري ، و ( ٧٦٨ ) سوري ، و ( ١١ )  
لبناني .

إلى الورثة الشرعيين ولا تعود إلى بيت المال إلا إذا مات ولم يبق من ورثته واحد أو يوصي بها أحد (١).

**ثانياً : الأراضي الأميرية :** — وهي الأرضي التي تعود رقبتها إلى بيت المال ويجري أمر احالتها وتقويضها من قبل الدولة (٢) ، وسنرجئ الحديث عنها الآن لأنها ستكون موضوع المبحث القادم أن شاء الله .

**ثالثاً: الأراضي الموقوفة (٣):** وهي الارض التي حبست عينها وتصدق بمنفعتها وهي نوعان (٤) :

١- الأرضي الموقوفة وفقاً صحيحاً ، وهي الأرضي المملوكة التي وقفت من قبل أصحابها وفق الشرع ، فرقبتها ومرافقها لما شرط له ويمون التصرف فيها من قبل متولي الوقف وفق شروط الوقف وهي شروط لازمة لا يجوز

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ٤٢ / ١ .

(٢) المادة (٣) من قانون الاراضي العثماني ، والمادة (٥) من قانون التصرف بالأموال غير المقوله العثماني .

(٣) الوقف لغة : الحبس ، القاموس الخيط ، ص ٨٦٠ ، وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات عدّية ولكنها لا تخرج عن أنها (( حبس عين والتصدق بمنفعتها )) ، اختيار ٣ / ٤٠ ، القوانين الفقهية ، ص ٣١٧ .

(٤) المادة (٤) من قانون الاراضي ، وينظر كتاب شرح قانون التصرف ، ص ٣٩ - ٤٠ ، والوسيط في شرح القانون المدني ، ١ / ٦١، ٦٢ ، الموجز في احكام الاراضي ، ٢٧ ، ٢٨ ، شرح قانون الاراضي ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

مخالفتها لأنها كنص الشارع ، وتتبع هذه الأراضي الأحكام الشرعية وأنظمة الأراضي الموقوفة لا أحكام قانون الأراضي .

٢- الأرضي الموقوفة وفقا غير صحيح :- وهي الأرضي التي أفرزت من الأرضي الاميرية التي وقفها السلاطين انفسهم أو غيرهم بأذنهم على جهة من الجهات الخيرية ، فهذه الأرضي لا تعتبر من الاوقاف الصحيحة ؛ لأن وقفها عبارة عن تخصيص حق التصرف بها أو منافعها إلى جهة خيرية ، أما رقبتها فتبقى أميريه وعائدة لبيت المال وسبب عدم صحة الاوقاف يأتي من أن الوقف تملك عين المملوك وحبسه والتصدق بمنافعه على الجهة المعينة على التأييد بخلاف هذا النوع لأن رقبة تبقى لبيت المال . وتسرى على هذا النوع أحكام الأرضي الاميرية ، كما سنبيه لاحقا ، وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي (١) .

**رابعا: الأرضي المتروكة :-** سبق وأن تكلمنا عن الأرض المتروكة وقلنا أنها الأرض التي تعود رقبتها لبيت المال وحق الانتفاع بها لعموم الناس أو لأهل القرى والقصبات أو لأهل قرية أو قصبة معينة ، وأنها تنقسم إلى قسمين الأمكنة التي تركت لعموم الناس كالطرق والأمكنة التي خصصت لأهل

---

(١) المادة ( ١٢٤٨ ) من القانون المدني وتنص على أن (( الأحكام التي تسرى على الأرضي الاميريه بمقتضى النصوص المتقدمة أو بمقتضى أي نص آخر تسرى أيضا على الأوقاف غير الصحيحة التي هي من قبيل التخصيصات )) .

قرية أو قصبة فلا تعиде منعاً من التكرار وكنا نود إضافة شيء على ما سبق وهو أن هذه الأرضي بنوعيها ليست إلا من قبيل الأموال العامة التي تخضع لحراسة وإدارة الدولة والأشخاص المعنوية كالبلديات والأوقاف ، وقد أورد المشرع العراقي بعض النصوص المتعلقة بالأموال العامة ، وبعض الأرضي المتروكة ولم يخصها بفصل خاص<sup>(١)</sup> .

وهذه الأرضي لا تجري فيها أحكام الأرضي المملوكة والأميرية مثل البيع والتوفيق والفراغ والانتقال والانحلال ونحوها من التصرفات<sup>(٢)</sup> .

#### خامساً : الأرضي الموات : ذكرنا سابقاً الأرضي

الموات وقلنا بأنها الأرضي الخالية التي ليست مملوكة لحد أو تحت تصرف أحد ، ولم تترك للمنفعة العامة أو تخصص لقرية من القرى أو قصبة من القصبات وقد فصلت القول فيها سابقاً فلا تعده منعاً للتكرار .

---

(١) المواد (٧١ ، ٧٢ ، ٧٢٨ ، ٢٢٨ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٦) من القانون المدني العراقي .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ، ١ / ٥٥ .